من الدنيا ويقول الله الله الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم
مما تكسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فان كلفتموهم
فاعينوهم ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء الله لملكهم اياهم
ودخل حماد بن سلمان الفارسي رضي الله عنه هو امير المؤمنين على الدار فوجد
وه يخبز فقالوا له الا نترك الجارية تخبز فقال رضي الله عنه انا ارسلناها
في عمل فكرهنا ان نجمع عليها امرا خر وقال بعض السلف لا تضرب المملوك فوق ذ
نب ولكن احفظ له ذلك الذنب فاذا عصى الله تعالى فاضرب به فاضرب به على معصية
الله وذكروا الذنوب التي بينك وبينه

فصل

ومن اعظم الاساءة
الى المملوك والجاريه التفريق بينه وبين ولده او بينه وبين اخيه لما جا الحسن البصري
صلى الله عليه وسلم انه قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته
يوم القيمة قال علي كرم الله وجهه وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين
فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رده رده ومن ذلك ان يجرح المملوك
او الجاريه الوالد فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته
ومن ذلك ان يضرب الدابة ضربا وجيعا ويحبسها ولا يقوم بكفايتها او يحملها فوق
طاقتها فقد روي في تفسير قوله وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم
امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون قيل يوفي بهم والناس في وقوف
يوم القيمة فيقضي بينهم حتى انه ليؤخذ من الشاة الجلحا من الشاة القرناء حتى يقاد
للذرة من الذرة ثم يقال لهم كونوا ترابا فعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وهذا من
الدلايل على القصاص بين البهايم وبينها وبين بني ادم وحتى ان الانسان لو ضرب دابة
بغير حق اوجوعها او عطشها او كلفها فوق طاقتها فانها تقتص منه يوم القيمة
بقدر ظلمها اوجوعها والدليل على ذلك ما روي في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قا
ل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا لا هي اطعمتها
وسقتها اذ احبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض اي حشراتها وفي الصحيح
[illegible]

وهذا عام في سائر الحيوان وكذلك اذا حملها فوق طاقتها تقتص منه يوم القيمة لما ثبت في
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقا
لت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال انا اومن بذلك انا وابو بكر وعمر
بالنهاء الاتوذى ولا تستعمل في غير ما خلقت له فمن كلفها غير طاقتها او ضربها بغير حق
فيوم القيمة تقتص منه بقدر ضربه وتعذيده قال ابو سليمان قال الحارثي ركبت مرة حمارا
فضربته مرتين او ثلاثا فرفع راسه ونظر الي وقال يا ابا سليمان هو القصاص
يوم القيمة فان شئت فاقلل وان شئت فاكثر قال فقلت لا اضرب شيئا بعده ابدا ومن
ابن عمر بصبيان من غير بيش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحبه كل خطيئة من
نبلهم فلما راوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله
لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا والغرض كالهدف فهو ما رمى الله ورسوله صلى الله
الله عليه وسلم ان تصبر البهايم يعني ان تحبس للقتل فان كان عما اذن الشرع بقتله كالحدة والعقرب
والفاره والكلب العقور فتقتل بالاولى فقد لا يعذب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا
قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
وكذلك لا يحرق بالنار لما ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت امرتكم
ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما
قال ابن مسعود رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق لحاجته فرانا حمرة معها
فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت ترفرف فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه
بولديها ردوا ولديها اليها ورا رسول الله قرية نمل قد حرقناه فقال من حرق هذا
فقلنا نحن فقال عليه الصلاة والسلام انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار وفي هذا من النهي عن
القتل والتعذيب بالنار ما فيه

فصل

ويكره قتل الحيوان عبثا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل عصفورا عبثا جاء الى الله
يوم القيمة وقال يا رب سل هذا لم قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة ويكره صيد الطير اذا لم يرد اكله
لما روي ذلك عنه الا ان يكون ذبح الحيوان بين يدي الله تعالى لما روي عن ابراهيم ابن ادهم
رحمه الله قال ذبح رجل جملا بين يدي امه فاساء الله عز وجل بذلك

فصل

في فضل عتق المملوك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة